والمستاخرين وإنا بكم ان شا الله لاحقون اسيال الله لنا
ولكم العافية انتم سبقا ونحن بالاثر اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا
تفتنا بعدهم ويكثر من الدعاء للميت للموتى والمسلمين
ومن القراة ومن الوقوف عند قبور اهل الخير واعلم ان
بعض العلما منع الرحلة لزيارة المشاهد وقبور
العلما والصالحين لقوله صلى الله عليه قال لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا
والمسجد الاقصى قال الغزالي رحمه الله
وما تبين لي ان الامر كذلك بل الزيارة مامور بها
لقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها والحديث الاول ورد في المساجد وليس في
معناها المشاهد لان المساجد بعد المساجد الثلاثة
مماثلة ولا بلد الا وفيه مسجد فلا معنى للرحلة الى بلد
او مسجد اخر والمشاهد لا تتساوى بل بركة زيارتها
على قدر درجاتهم عند الله تعالى نعم لو كان في موضع
لا مسجد فيه فله ان يشد الرحل الى موضع فيه مسجد
وينتقل اليه بكليته اذا شا قال رحمه الله وليت شعري
هل يمنع القايل من شد الرحال الى قبور الانبيا عليهم الصلاة
والسلام كابراهيم وموسى وذلك في غاية البعد فان جوزنا
ذلك فقبور الاوليا والعلما والصالحين في معناها
كما ان زيارتهم في الحياة من المقاصد قال هذا في الرحلة
وأما في

... يوم الجمعة
... وظائف ويقول
... زيارة القبور
السلام عليكم دار قوم
مؤمنين ويرحم الله
المستقدمين منا ومنكم
المستاخرين وانا ان
شا الله بكم لاحقون
انتم لنا فرط ونحن لكم
تبع اسيال الله لنا
ولكم العافية السلام
عليكم اهل القبور يغفر
الله لنا ولكم انتم سلفنا
ونحن على الاثر
صبتم خيرا جميلا
وسبقتم شرا طويلا
السلام عليكم ايتها
الارواح هذا
الفانية والابدان
البالية والعظام
النخرة التي خرجت
من الدنيا وهي بالله
مؤمنة اللهم ادخل عليهم
روحا منك وسلاما

وأما في المقام فالأولى بالمريد أن يلازم مكانه اذا لم يكن
قصده من السفر استفادة علم مهما سلم له حاله في وطنه فان
لم يسلم طلب له موضعا خاملا اسلم لدينه وافرغ لقلبه
وايسر لعبادة ربه فهو افضل المواضع قال صلى الله
عليه وسلم البلاد بلاد الله والخلق عباد الله فاي موضع
رايت فيه رفقا فاقم فيه والحمد لله تعالى ولنرجع الى
ما كنا فيه وليدن الزاير من القبر كما كان يدنو من
صاحبه في الحياة لو زاره ولا يكثر الجلوس على القبور
والاتكا والاستناد الا لضرورة بان لا يصل الى قبر
ميته الا بوطيه ولا باس بالمشي بين القبور ولو
بالنعل واذا مر على قبور الظلمة ونحوهم
فليكثر البكا وليسرع المشي قال صلى الله عليه وسلم
لا تدخلوا على هولاء المعذبين الا ان تكونوا
باكين لا يصيبكم ما اصابهم رواه البخاري

فصل

واعلم انه يجوز البكا قبل الموت
وبعده وقبله أولى للحديث الصحيح فاذا
وجبت فلا تبكين باكية قال النووي وقد
نص الشافعي والأصحاب انه يكره البكا بعد
الموت كراهة تنزيه ولا يحرم وتأولوا الحديث
على الكراهية وفي صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم

اليه ووطيه حرم

نسخه السير